

<p>مشروع قانون المنافسة المعدل ٢٠١٩</p> <p>الباب الأول : أحكام عامة</p> <p>الفصل الأول: المبادئ العامة للمنافسة</p> <p>المادة الأولى : الهدف</p> <p>يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المنظمة للمنافسة في الأسواق ومنع الممارسات المخالفة بها ، الفضاء على الممارسات الاحتكارية، وضبط عمليات التركيز الاقتصادي، بما يحقق الكفاءة الاقتصادية ويعزز الابتكار والتقديم</p> <p>التنفي ويساهم في انخفاض الأسعار وتحقيق الرفاه المستهلكين.</p>	<p>مشروع قانون المنافسة المعدل ٢٠٢٠</p> <p>الباب الأول : أحكام عامة</p> <p>الفصل الأول: المبادئ العامة للمنافسة</p> <p>المادة الأولى : الهدف</p> <p>يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المنظمة للمنافسة في الأسواق ومنع الممارسات المخالفة بها ، الفضاء على الممارسات الاحتكارية، ضبط عمليات التركيز الاقتصادي ومرافقها ، بما يتحقق الرفاه المستهلكين.</p>
<p>المادة ٢: التعريف</p> <p>من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، تعتدّ التعريف التالية:</p> <p>القانون: قانون المنافسة</p> <p>الدولة: الجمهورية اللبنانية</p> <p>الوزارء: وزراء الاقتصاد والتجارة</p> <p>الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة</p> <p>المنافسة: مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق القائمة على العرض والطلب دون التأثير عليها أو تقييدها بشكل مباشر أو غير مباشر.</p>	<p>المادة ٢: التعريف</p> <p>من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، تعتدّ التعريف التالية:</p> <p>القانون : قانون المنافسة</p> <p>الدولة: الجمهورية اللبنانية</p> <p>الوزارء: وزارة الاقتصاد والتجارة</p> <p>الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة</p> <p>المنافسة: مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق القائمة على العرض والطلب دون التأثير عليها أو تقييدها بشكل مباشر أو غير مباشر.</p>

المهيئة: الهيئة الوطنية للمنافسة المنشأة بموجب هذا القانون.

المجلس: الجهاز التقريري لمديرية المنافسة

المجلس: الهيئة الوطنية للمنافسة المنشأة بموجب هذا القانون .

المجلس: مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمنافسة.

- الشخص:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي، لبناني أو غير لبناني يتعاطى نشاطاً اقتصادياً يخضع لاحكام هذا القانون بما في ذلك:
- الشركات على أنواعها وفروعها والشركات التابعة لها أو الشركات الأخرى التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - الكيانات القانونية المعترف بها بموجب القانون اللبناني للمؤسسات والجمعيات والجمعيات ذات النشاط الاقتصادي المباشر أو غير المباشر.
 - والجمعيات والجمعيات ذات النشاط الاقتصادي المباشر أو غير المباشر.

هيئات ومؤسسات القطاع العام ذات النشاط الاقتصادي التجاري.

- هيئات ومؤسسات القطاع العام ذات النشاط الاقتصادي التجاري.

ويعتبر الأشخاص التابعين لمجموعة قانونية واحدة بمثابة الشخص الواحد.

المؤسسات المنظمة: المؤسسات المخولة بموجب انظمتها الخاصة صلاحيات تنظيم قطاع اقتصادي معين في الدولة ومرافقته والاسراف عليه.

المؤسسات المنظمة: هيئات المخولة بموجب انظمتها الخاصة صلاحيات تنظيم قطاع اقتصادي معين في الدولة ومرافقته والاسراف عليه.

"المستثج": هو السلعة او الخدمة.

"المستثج": هو المكان الذي يقتضى به العرض والطلب بخصوص

السوق المعنيّة: هو المكان الذي يقتضى به العرض والطلب بخصوص مجموعة السلع او الخدمات التي تقتضي حاجة معينة للمستهلك وكل ما يتعلق بتقديم خدمات عامة او خاصة للمجتمع او لفئة معينة منه وتعتبر قابلة للاستبدال فيما بينها في محضر جغرافي تكون فيه ظروف المنافسة متGANسة ،

السلع او الخدمات التي تقتضي بحاجة معينة للمستهلك ، وكل ما يتعلق

<p>ويقوم على عنصرين هما:</p> <p>أ- المنتجات المغنية : هي المنتجات والخدمات التي يعده كل منها ، من وجهة نظر المستهلك، بديلًا عمليًّا وموضوعيًّا للأخر ،</p> <p>ب- النطاق الجغرافي: هو المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التناقض ، وفي هذا الصدد يوخذ في الاعتبار فرص التناقض من المعابر الأخرى المعتمدة دوليا.</p>	<p>بتقديم خدمات عامة أو خاصة للمجتمع، أو لفئة معينة منه وتحتبر قابلية للاستبدال فيها بينها على أساس سعرها وخاصيتها وأي معيار آخر معتمد في محيد جغرافي تكون فيه ظروف المنافسة متباينة، ويقوم على عنصرين هما:</p> <p>أ- المنتجات المغنية: هي المنتجات والخدمات التي يعده كل منها، من وجهة نظر المستهلك بديلًا عمليًّا وموضوعيًّا للأخر ،</p> <p>ب- النطاق الجغرافي: هو المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التناقض، وفي هذا الصدد يوخذ في الاعتبار فرص التناقض التي يعده كل منها ، من وجهة نظر المستهلك، بديلًا عمليًّا وموضوعيًّا للأخر ،</p>
---	---

<p>الاتفاقيات الاقتصادية: هي الاتفاقيات أو الاعمال المدبرة ، القائمة بين منافقين أو مغليين أو متحملين يعملون على نفس مستوى سلسلة الانتاج أو التسويق أو التوريد في السوق المعنية بهدف الاحوال بالمنافسة .</p> <p>الاتفاقيات العمودية: هي الاتفاقيات أو الاعمال المدبرة القائمة بين اشخاص غير متافقين يعملون على مستويات مختلفة في سلسلة الانتاج و/أو التسويق؛</p> <p>التبغية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها الشخص ما حل بديل مقابل إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي يفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو موادا.</p> <p>التركيز الاقتصادي: كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق النفع من ممتلكات أو حقوق أو أسمهم أو حصص أو التزامات شخص إلى شخص آخر ، من شأنه أن يمكن شخص أو مجموعة اشخاص من الهيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخص أو مجموعة اشخاص آخرين ، وذلك عن طريق الاندماج، الاستحواذ، التملك، أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة أو بآلة وسيلة أخرى.</p> <p>المهمنة: قدرة شخص، أو مجموعة أشخاص يعلمون معًا بشكل مباشر أو غير مباشر ، على التحكم أو التأثير في السوق المعنية بعض النظر عن المنافقين والمستهلكين.</p>
--

<p>مساعدات الدولة: هي مساعدات التي تمنحها الدولة إياً يكن شكلها لدعم مشاريع معينة أو منتجات معينة دون سواها مما يشوه المنافسة أو يهدد بتشويهها.</p> <p>المحكمة المختصة: هي محكمة الاستئناف المدنية المأذنة بالقضايا التجارية في بيروت فيما يتعلق بالطعن بقرارات المجلس والمحكمة الابتدائية المأذنة في القضايا المدنية في بيروت فيما يتعلق بدعوى المسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعمال المختلفة بالمنافسة.</p> <p>العفو: التخفيف الكلي أو الجزئي، في مقدار الغرامات المفروضة على مقابل تعاوينهم مع سلطنة المنافسة فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها حول التكتلات الاقتصادية.</p> <p>الميشير: الشخص المعتمد لدى الهيئة للقيام بالتبليغات المنصوص عنها في المطالبات الاقتصادية.</p>	<p>المنافسين والمستهلكين .</p> <p>مساعدات الدولة: المساعدات التي تمنحها الدولة في أي شكل من الأشكال والتي تتوجه أو تهدد بتشويه المنافسة من خلال تفضيل مشاريع معينة أو منتجات معينة."</p> <p>العفو : التخفيف الكلي أو الجزئي، في مقدار الغرامات المفروضة على الأشخاص مقابل تعاوينهم مع سلطنة المنافسة فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها حول التكتلات الاقتصادية.</p>
<p>المادة ٣: نطاق تطبيق القانون</p> <p>المادة ٣-١- تطبيق القانون</p>	<p>تطبيق القواعد المحددة في هذا القانون على :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافة الأنشطة الاقتصادية التي تتم داخل الأراضي اللبنانية ، بما في ذلك، الأنشطة التي ينفذها أشخاص الحق العام أو التي تنفذ بمحض

<p>أتفاقات تفرض الخدمات العامة.</p> <p>بـ. جميع أنشطة الاقتصادية التي تتم في الخارج وتترتب عليها آثار مخالفة داخل الأرضي اللبناني، مع مراعاة احکام الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة بين Lebanon والبلدان الكائنة فيها الشركات المذكورة.</p> <p>جـ- الأنشطة التي تتطوّر على إساعة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، ويراءات الاختراع والنشر، إذاأدّت إلى آثار مخالفة بالمنافسة.</p>	<p>تنفذ بموجب اتفاقات تفرض الخدمات العامة.</p> <p>بـ. جميع أنشطة الإنتاج والتوزيع والتسويق والخدمات التي تتم في الخارج وتترتب عليها آثار مخالفة داخل الأرضي اللبناني، مع مراعاة احکام الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة بين Lebanon والبلدان الكائنة فيها الشركات المذكورة.</p> <p>جـ- الأنشطة التي تتطوّر على إساعة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، ويراءات الاختراع والنشر، إذاأدّت إلى آثار مخالفة بالمنافسة.</p>
<p>المادة ٤: الأسعار</p> <p>تحدد أسعار السلع والخدمات على الأرضي اللبناني وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرية باستثناء الأسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء، بعدأخذ رأي الم الهيئة الوطنية للنافذة، بمقتضى إجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية، أو لا حالة طارئة أو كارثية طبيعية على أن يعاد النظر في هذه الإجراءات خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من بدء تطبيقها</p> <p>بـ- الأسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى إجراءات مؤقتة</p>	<p>المادة ٤: الأسعار</p> <p>تحدد أسعار السلع والخدمات على الأرضي اللبناني وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرية باستثناء ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> -1- أسعار السلع والخدمات المتعلقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة السعرية محدودة لأي من الأسباب التالية : <ul style="list-style-type: none"> - بسبب وجود حالة احتكار للسوق تنظر لعدم وجود منافسين . - بسبب وجود صعوبات متواصلة في عملية التموين لسلعة معينة.

<p>لمواجهة ظروف استثنائية، أو حالة طارئة، أو كارثة طبيعية على أن يعاد النظر في هذه الإجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من وتنظم السلع والخدمات المستندة في الفقرة (أ) وتحدد كلفتها واسعار بيعها برسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند إلى توصية الهيئة.</p>	<p>المادة ٥: حرية الاستيراد</p> <p>المادة ٥: حرية الاستيراد</p> <p>يجوز لأي شخص استيراد أي منتج أجنبي مسموح بتداره على الأرضي اللبناني ، من أجل بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه ، بغض النظر عما إذا كان المنتج المستورد قد سبق أن تم حصر استيراده أو بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه بوكيل حصري في لبنان؛ على أن يؤمن الضمانات والكافارات الدولية المحددة من قبل المنتج الأجنبي وفقاً للمعايير الدولية.</p> <p>المادة ٦: العلاقة بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للمقطاعات</p> <p>المادة ٦: العلاقة بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للمقطاعات</p> <p>ت تكون الهيئة الوطنية للمنافسة هي الجهة المنوط بها حصرًا البت بقضايا المنافسة وتكون صاحبة الاختصاص في حال التعارض أو الدخال مع اختصاصات الجهات الحكومية الأخرى جراء تطبيق أحكام هذا القانون وتكون قراراتها بهذا الخصوص ودتها المازمة.</p> <p>يتم التعاون بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للم القطاعات بالنسبة لتركيز القطاعية وفقاً لما يلى:</p>
--	--

<p>الفصل الثاني: الاتفاقيات والممارسات المخلة بالمنافسة</p> <p>المادة ٧: الاتفاقيات والممارسات المحظورة</p> <p>أولاً: تحظر وتكون بطلة بطلة مطلقاً الأعمال المدبرة، الاتفاقيات أو الاتفاقيات الاقرية أو التحالفات بين الأشخاص المتنافسين في السوق، والاتفاقيات السعودية بين الشخص وموريه أو عمالته أيا يكن شكلها وسيبيها،</p> <p>ثانياً: الاتفاقيات والممارسات المحظورة</p> <p>أولاً: تحظر وتكون بطلة بطلة مطلقاً الأعمال المدبرة، الاتفاقيات أو الاتفاقيات أو التحالفات بين الأشخاص المتنافسين في السوق أو بين شخص وموريه أو عمالته أيا يكن شكلها وسيبيها، إذا كان المهدف</p> <p>أ. العملة المنفذة أي عملية تركيز معرضة امامها، وقبل منتها موافقتها إلى مجلس المنافسة لمراقبة أثرها على المنافسة داخل القطاع المعنى. ويكون رأي مجلس المنافسة لمراقبة أثرها على المنافسة داخل القطاع الخاضع لها، ولا يجوز لها أن تعطى موافقتها النهائية على العملية إذا لم تقترب بموافقة المجلس أو إذا لم تتأكد من تنفيذ الأشخاص المعينين بالعملية التعهدات أو التدابير التي نص عليها قرار الهيئة في حال كانت الموافقة تركيز تتعلق بطلب المجلس الرأي الفتني للمؤسسات المنفذة عند النظر في عمليات تركيز تتعلق بطلب الرأي الفتني للمؤسسات المنفذة عند النظر في عمليات تركيز تتعلق بقطاع خاضع لرقابة اداتها، ويكون هذا الرأي الفتني ملزماً للمجلس.</p> <p>ب. طلب الهيئة الرأي الفتني للمؤسسات المنفذة عند النظر في عمليات تركيز تتعلق بطلب المجلس الرأي الفتني للمؤسسات المنفذة عند النظر في عمليات تركيز تتعلق بقطاع خاضع لرقابة اداتها ويكون هذا الرأي الفتني ملزماً للمجلس.</p> <p>الفصل الثاني: الاتفاقيات والممارسات المخلة بالمنافسة</p> <p>المادة ٨: الاتفاقيات والممارسات المحظورة</p> <p>أولاً: تحظر وتكون بطلة بطلة مطلقاً الأعمال المدبرة، الاتفاقيات أو الاتفاقيات الاقرية أو التحالفات بين الأشخاص المتنافسين في السوق، والاتفاقيات السعودية بين الشخص وموريه أو عمالته أيا يكن شكلها وسيبيها،</p>
--

إذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها؛ الإخلال بالمنافسة، وذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تقليل الأسواق لبيع السلع وتقديم الخدمات أو شرائها، أو تخصيصها وفقاً لمعيار معين، وبصورة خاصة المعابر الآتية:
- أ- المناطق الجغرافية
- ب- مراكز التوزيع.
- ج- نوعية العمالء
- د- المواسم والمدد الزمنية.

تحديد لوبيات محلات بدل الخدمات وبدل البيع لغيرها

يأتي:

- تحديد أحجام أو أوزان أو كميات إنتاج السلع أو أدوات الخدمة، وخلفي حكمها.
- الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق، أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إيقاعها أو تخزينها أو الامتناع عن التعامل فيها دون وجه حق.
- هرقة مدخل الاشخاص والمنتجات إلى السوق أو إقصائهم منها.
- حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية
- عن شخص معين أو اشخاص معينين.
- تقليل الأسواق لبيع السلع والخدمات أو شرائها، أو تخصيصها وفقاً لمعيار معين، وبصورة خاصة المعابر الآتية:
- أ- المناطق الجغرافية.
- ب- مراكز التوزيع.
- ج- نوعية العمالء.
- د- المواسم والمدد الزمنية.

- توقيف عمليات التصنيع والتلوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها بهدف الإخلال بالمنافسة.
- التواطؤ أو التنسيق بين أصحاب العادات أو العروض المقدمة في المزايدات والمناقصات الحكومية وغير الحكومية مما يؤدي إلى اخلال بالمنافسة في عقود الشراء العام والخاص،
- اخضاع إبرام العقود للالتزامات إضافية ليس لها صلة بها ، بحكم طبيعتها ووفقاً للعرف التجاري.
- الاتفاق الجماعي لمقاطعة المشراء من جهة ما أو التوريد لجهة ما أو ما يعرف بالمقاطعة الجماعية.
- خفض الأسعار بشكل ضار لا يتوافق مع تكلفة الإنتاج بهدف اقصاء

أشخاص من السوق أو منهم من الدخل إليه خلافاً لقواعد المعاشرة .

ثانياً: مع مراعاة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، يعتبر

باطلاً كل نص أو شرط يرد في عقد ترخيص لأي من هذه الحقوق ، إذا كان يسيء استخدام هذه الحقوق ويحتمل أن يكون له أثر سلبي على المعاشرة أو على نقل التكنولوجيا ويشكل خاص ما يلي:

- إلزام المرخص له بعدم نقل تحسينات التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للجهة المرخصة . (النقف العكسي للتكنولوجيا

المحسنة).

بـ- منع المرخص له من المعاشرة إدارياً أو قضائياً في حق الملكية

الفنية موضوع الترخيص .

جـ- إلزام المرخص له ، لمنهه الترخيصين، بمجموعة من المتفق بدلاً

من حق واحد.

ثالثاً: لا تطبق أحكام الفقرتين (أولاً) و(ثانية) من هذه المادة على الاتفاقيات إذا توفرت فيها الشروط التالية:

- عندما يتتيح عنها نفع اقتصادي عام يودي إلى تحفيض تكاليف الإنتاج الأولية وحماية المستهلك وتفوّق قيمته الضرر الذي الحقه الاتفاق بالمعاهدة.

- عندما تساهم في تعزيز التقدم التقني أو يثبت أنها ضرورية لضمان هذا

الاستئجار الأخرى، أو الحد منها .

- التواطؤ أو التسويق في العطاءات أو العروض في المزادات والمناقصات الحكومية أو غيرها بما يخل بالمعايير.

- اخضاع إبرام العقود للالتزامات إضافية لا تكون لها، بحكم طبيعتها ووفقاً للعرف التجاري، أية صلة بموضوع هذه العقود .
- الاتفاق الجماعي على رفض الشراء من جهة ما أو التوريد لجهة ما أو ما يعرف بالمقاطعة الجماعية.

الرفض الجماعي لإتاحة إمكانية الانضمام إلى منتدى ملء أو ربطه

شكوت لأي منهجهما المعيدي

باللغة بالغة المعاشرة

ثانياً: مع مراعاة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، يعتبر باطلًا كل نص أو شرط يرد في عقد ترخيص لأي من هذه الحقوق ، إذا كان يسيء استخدامه ويحتمل أن يكون له أثر سلبي على المعاشرة أو على نقل التكنولوجيا ويشكل خاص ما يلي:

- إلزام المرخص له بعدم نقل تحسينات التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخص . (النقف العكسي للتكنولوجيا المحسنة).

ثـ- منع المرخص له من المعاشرة إدارياً أو قضائياً في حق الملكية الفكرية موضوع الترخيص .

أو مجموعاً أو مجموعة من الأشخاص، إن يسيء استغلال هذا الوضع بشكل

يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها في السوق المعني ، أو في جزء هام منها ،

ثانياً: يعتبر متعيناً في استغلال وضعه، كل شخص له وضع معيين يقوم أو يشارك بحد الأفعال للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك

على سبيل المثال لا الحصر :

- إخراج منشآت من السوق أو تعريضها لخسائر جسيمة، أو إعادة دخول منشآت محتملة من خلال بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة الإجمالية أو تحديد أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات، أو فرضها متفرداً
- افتعال وفرة أو عجز غير حقيقي من خلال تقليل الكميات المتاحة من المنتجات أو زیادتها والتحكم بأسعارها .
- التغيير في التعامل بين الأشخاص في العقود المشابهة بالنسبة إلى أسعار السلع وبدل الخدمات أو شرط البيع أو الشراء .
- الحد من دخول أشخاص إلى السوق من خلال رفض التعامل معهم دون سبب موضوعي .

العنى

- يكون شخصاً أو أكثر في وضع معيين في السوق، بالتشبيه الموج مع من السلع أو الخدمات التجاروية لذا كانت لا توجد بينهما منافسة كبيرة وتوفر فيها التشريعات المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.
- يفرض بين الشخص في وضع معيين في السوق لذا كان يمسك بذلك السوق على الأهل.

ـ **ـ تغير مجموعه من الأشخاص بانها في وضع معيين في السوق:**

ـ إذا كانت لا تختلف عن المفترض من ثلاث أشخاص يسكنون مجتمعين بسبة ٥٪ من السوق . أو

ـ الاستهلاك على منشأة الامتناع عن التعامل مع منشأة أخرى .

ـ التحكم بتألف من خصوصيات على الآخر يمسكون متحمرين ببنية السوق . مالم يثبت الأشخاص المذكورون بـ **ـ الوضع المتفقى**

تحمل التزامات أو قبول سلع أو خدمات تكون بطيئتها، أو بموجب الاستخدام التجاري، غير مرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل العاقد أو التعامل الأصلي.

القائم في السوق من شأنه أن يخلق منافسة كبيرة بينهم لربط المجموعة التي يشكلونها لا تحمل مركزاً مهيئاً في السوق مقارنة بالمنافسين الآخرين.

ثانياً: يجب أن تؤخذ بعض الاعتبار لتقدير وضع الشخص المهيء في السوق

المعنى مقارنة بمنافسيه المنافسين المحددة أدناه:

- + حجمته في السوق،
- + قوته المالية،
- + قدرته على الدخول إلى أسواق العرض أو للطلب،
- + روابطه مع الأشخاص الآخرين،
- + الموارق القانونية أو الواقعية التي تحول دون دخول الشخص آخرين إلى السوق المعني.

ثالثاً: يعتبر مدعساً في استغلال وضعيه كل شخص له وضع مهيمن يوم أو يشارك بأحد الأفعال للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- إخراج منشآت من السوق أو تعريضها لخسائر جسيمة، أو إسقاط دخول منشآت محتملة من خلال بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكالفة الإجمالية أو تحديد أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو

<p>المادة ١- حظر الممارسات المخالفة بالمخالفة في حالة التبعية الاقتصادية</p> <p>أولاً: يحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة إشخاص ، يتبعه بسيطرة نسبية أو متفوقة في السوق المعنية ، إذا كان على علاقة تبعية اقتصادية بمشاريع تجارية صغيرة ومتوسطة الحجم سواء كمورد أو</p>	<p>الخدمات، أو فرضها مفروضا</p> <ul style="list-style-type: none"> - افتعال وفرة أو عجز غير حقيقي من خلال تقليل الكميات المتاحة من المنتجات أو زиادتها والتحكم بأسعارها . - التغيير في التعامل بين الأشخاص في العقود المشابهة بالنسبة إلى أسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط البيع أو الشراء . - الحد من دخول أشخاص إلى السوق من خلال رفض التعامل معهم دون سبب موضوعي . - التعامل الحصري الذي يضر بالمنافسة - الاشتراط على منشأة الامتناع عن التعامل مع منشأة أخرى. - التحكم بشروط البيع من خلال تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشرط تحمل التزامات أو قبول سلع أو خدمات تكون بطيئتها، أو بمحظ الاستخدام التجاري، غير مرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد أو التعامل الأصلي.
--	--

<p>المادة ١١ - الممارسات التقىيدية</p> <p>يحظر على الأشخاص وجمعيات الأشخاص سواء كانوا مشترين أو موردين لسلعة</p> <p>المادة ١١ - المقاطعة والممارسات التقىيدية</p> <p>يحظر على الأشخاص وجمعيات الأشخاص سواء كانوا مشترين أو</p>
<p>ثانياً : يحظر على كل من يتبعه بسيطرة متوققة في السوق إذا كان بعلاقة تبعية مع منافسين من المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، إن يسيء استغلال وضعه المهيمن لعرقلة نشاط هؤلاء المنافسين بطريقة غير عادلة مباشرة أو غير مباشرة، ويقترب وجود عائق غير عادل إذا كان الشخص المسيطر :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يقدم سلع أو خدمات أخرى تجارية بسعر أقل من سعر التكفة مما يجل بالمنافسة ، - يفرض دون مبرر قانوني، على هذه المشاريع، ثمنا للسلع والخدمات التي يتنافس معها على تسليمها، ي فوق الثمن الذي يقدمه بنفسه في هذه السوق .
<p>كمسنتر ل النوع معين من السلع أو الخدمات التجارية ، إن يسيء استغلال وضعه المهيمن ، إذا كانت حالة التبعية هذه تمنع المشاريع ا من التحول إلى من التحول إلى مشاريع أخرى.</p> <p>ويعتبر المشتري في حالة تبعية اقصادية إذا كان يتحله المورد بشكل منتظم مجموعة مزايا خاصة لا تمنح لمشترين مماثلين وذلك اضافة إلى المسومات المعتادة في الاعراف التجارية أو غيرها من المكافآت.</p>

الناتج من تجارة المارسات التقليدية:	
١- إنما منتج أو مورد بعدم التعامل مع منافسيه الآخرين يقصد الحق الضروري بأنشطتهم التجارية بصورة غير عادلة.	أو خدمة تجارية القيام بالي من الممارسات التقليدية التالية:
٢- تعليق أيام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطيئتها أو بموجب الأستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.	- إنما منتج أو مورد بعدم التعامل مع منافسيه الآخرين يقصد الحق الضروري بأنشطتهم التجارية بصورة غير عادلة .
٣- تعليق أيام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطيئتها أو بموجب الأستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.	- تعليق أيام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطيئتها أو بموجب الأستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل تعليقها أو بموجب الأستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل تعليقها أو بموجب الأتفاق.
٤- تهديد إشخاص آخرين بفرض معاملة غير مواتيه عليهم أو وعدهم بمنحهم مزايا المشاركة في ممارسات لا يمكنها أن تكون تجارية، من أجل الزائمهم على المشاركة في القانون أو وفقا للقرارات التي اتخذتها موضوع التزام تعاقدي وفقا لأحكام هذا القانون أو وفقا للقرارات التي اتخذتها هيئة المناقصة عملا بأحكامه.	- تهديد إشخاص آخرين بفرض معاملة غير مواتيه عليهم أو وعدهم بمنحهم مزايا تجارية ، من أجل الزائمهم على المشاركة في ممارسات لا يمكنها أن تكون موضوع التزام تعاقدي وفقا لأحكام هذا القانون أو وفقا للقرارات التي اتخذتها هيئة المناقصة عملا بأحكامه.
٥- فرض شروط خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع شخص هيئة المناقصة عملا بأحكامه.	- فرض شروط خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع شخص هيئة المناقصة عملا بأحكامه.
٦- التمييز دون مبرر موضوعي بين العمالء في العقود المتماثلة سواء بالتناسبية أو بالنسبة لشروط البيع أو الشراء الخاصة بها.	- فرض شروط خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع شخص آخر على نحو يضعف مركزه التنافسي بالنسبة إلى المنافسين الآخرين.
٧- التمييز دون مبرر موضوعي بين العمالء في العقود المتماثلة سواء بالتناسبية أو بالنسبة لشروط البيع أو الشراء الخاصة بها.	- فرض شروط خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع شخص آخر على نحو يضعف مركزه التنافسي بالنسبة إلى المنافسين الآخرين.
٨- تقييد بيع أو توريد سلعة أو تقديم خدمة بشرط شراء سلعة أو أداء خدمة أخرى من الشخص نفسه أو شخص آخر.	- التمييز دون مبرر موضوعي بين العمالء في العقود المتماثلة سواء بالنسبة لأسعار وشروط إعادة بيع المنتجات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٩- تحديد أسعار وشروط إعادة بيع المنتجات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	مودعين لسلعة او خدمة تجارية القيام بالي من الممارسات التقليدية التالية :

ذ. فرض التزام بعدم تصنيع أو انتاج أو توزيع منتج معين لفترة أو فترات محددة.
ر. إنفاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة اصطلاحية فيه.

ن. التسبب بضرر اقتصادي لطرف ثالث لأنه طلب أو اقترب تدخل سلطنة المنافسة.

س. إلزام أشخاص آخرين على الانضمام إلى اتفاق أو قرار جماعي أو الاندماج مع شركات أخرى أو تبني سلوك موحد في السوق من أجل تقييد المنافسة.
ش. الاشتراط على متعاملين بعدم السماح لشخص منافس من استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم بالرغم من توفر امكانية استخدامها.

- يبيع المنتج بسعر أقل من التكاليف الفعلية بهدف عرقلة الأشخاص المتنافسين من دخول السوق أو إقصائهم منه أو تعريضهم لخسائر يشكل يصعب معه الاستمرار في ممارسة أنشطتهم.
- تقييد بيع أو توريد سلعة أو تقديم خدمة بشرط شراء سلعة أو أداء خدمة أخرى من الشخص نفسه أو شخص آخر.
- تحديد أسعار وشروط إعادة بيع المنتجات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- فرض التزام بعدم تصنيع أو انتاج أو توزيع منتج معين لفترة أو فترات محددة.
- إنفاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة اصطلاحية فيه.
- التسبب بضرر اقتصادي لطرف ثالث لأنه طلب أو اقترب تدخل سلطنة المنافسة.
- إلزام أشخاص آخرين على الانضمام إلى اتفاق أو قرار جماعي أو الاندماج مع شركات أخرى أو تبني سلوك موحد في السوق من أجل تقييد المنافسة.
- الاشتراط على متعاملين بعدم السماح لشخص منافس من استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم بالرغم من توفر